

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٦ لسنة ١٩٦٤

بتعيين مدير تنفيذ للشئون الإدارية والبحوث بالهيئة المصرية العامة
للاسكان والتعمير

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات
الوزراء ومسئولياتهم بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار لائحة نظام
العاملين بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ميزانية المؤسسة المصرية العامة للاسكان والتعمير لسنة المالية
١٩٦٤ / ١٩٦٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / أحمد نظم الفراوي مراقب العام بالمؤسسة
المصرية العامة للاسكان والتعمير في وظيفة مدير تنفيذ للشئون الإدارية
والبحوث بالمؤسسة المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدير رئاسة الجمهورية في ١٦ شبان سنة ١٣٨٤ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٢٨ لسنة ١٩٦٤

باطارة مستشارين مساعدين بمجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في تنظيم مجلس الدولة
لجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى موافقة المجلس انطاس للشئون الإدارية عن الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تجدد إجارة كل من :

الأستاذ محمد مصطفى عوض الله زهران ، المستشار المساعد بمجلس
الدولة .

الأستاذ محمد فتحى عبد الخالق ، المستشار المساعد بمجلس الدولة .

للمعمل بالمؤسسة المصرية العامة للصانع الحربية لمدة سنة ، تبدأ من
أول يناير ١٩٦٥ التاريخ التالى لانتهاؤه إجارتهما السابقة ، مع استمرار
شغل الموظفين بمرجعتيها بالمجلس أثناء فترة الإجارة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٦ شبان سنة ١٣٨٤ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٧٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد الخزانة قدره ٤٠.٠٠٠ جنيه من ميزانية
جامعة أسيوط السنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤ لمواجهة
مصرفات التغذية لطلبة الجامعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٦٣ / ١٩٦٤
القسم ١١ " وزارة التعليم العالي " الفرع ه " جامعة أسيوط " الباب الثانى
" المصروفات العامة " اعتماد إضافى قدره ٤٠.٠٠٠ جنيه (أربعون ألف
جنيه) ، لمواجهة مصروفات تغذية الطلاب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من الوفور العامة لميزانية الخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٧ شبان سنة ١٣٨٤ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر